آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 05-20)

Mechanisms to combat discrimination and hate speech in Algerian legislation (in accordance with Act No. 05-20)

عثماني عزالدين أستاذ محاضر - أ - جامعة العربي التبسي - الجزائر azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2023/06/15	تاريخ القبول: 2023/03/29	تاريخ الارسال: 2021/01/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

إن حرية التعبير عن الرأي لا تعني بأي حال من الأحوال حرية المساس بمشاعر الآخرين بسبب معتقداتهم الدينية أو اختلافاتهم الفيزيولوجية أو الثقافية أو غير ذلك...، فهناك حدود فاصلة بين حرية التعبير وعدم المساس بالآخرين، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل المجتمع، ونبذا للفرقة والإنقسام الداخلي الذي قد يؤدي إلى انهيار التماسك الاجتماعي.

لذلك عمد المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات العالمية إلى تجريم التمييز وخطاب الكراهية منعا لهذه الممارسات من بلوغ حدود التحريض على التمييز والعداء والعنف.

ولا يوجد شك بأن هناك حاجة ماسة لتمييز الخط الفاصل ما بين حرية التعبير وعدم الانخراط بخطاب الكراهية بأي شكل من الاشكال، لذلك تم إقرار مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها وضع الحد الفاصل بين ما هو مسموح وما هو معاقب عليه من خلال إصدار القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي من شأنها الحيلولة دون انتشار ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التمييز؛ خطاب الكراهية؛ الأركان؛ التعاون الدولي؛ العقوبات.

Abstract:

Freedom of expression in no way means the freedom to offend others' feelings because of their religious beliefs or their physical, cultural or other differences. This is in order to maintain security and public order within society, and to give rise to the division and internal division that may lead to the collapse of social cohesion. The Algerian legislature, like many international legislation, has therefore criminalized discrimination and hate speech in order to prevent such practices from reaching the limits of incitement to discrimination, hostility and violence. There is no doubt that there is an urgent need to distinguish the line between freedom of expression and non-participation in hate speech in any way, so a set of legal texts has been adopted that would set the threshold Between what is permissible and what is punishable by the promulgation of Act No. 05-20 on Prevention and combating Discrimination and hate speech, Algerian legislation has approved a set of legal mechanisms to prevent the spread of discrimination and hate speech in society.

Keywords: Discrimination; hate speech; corners; international cooperation; sanctions.

مقدمة:

1- تعريف الموضوع:

تعد قضية التنوع الثقافي والإجتماعي والسياسي من أكثر المواضيع الفكرية المثيرة للنقاش على الصعيدين الوطني والدولي، ورغم أهمية هذا التنوع في تنمية الفكر الحضاري في المجتمع، إلا أن بعض الأطراف والأشخاص تسعى جاهدة لاستغلاله من أجل تنفيذ مخططات إجرامية هدفها زعزعة النظام العام، وذلك من خلال محاولة بث الفرقة بين الجزائريين، وإذكاء نار الفتنة الداخلية.

لذلك بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بهدف وضع إطار قانوني شامل للجوانب المرتبطة بالظاهرتين وذلك بالنظر إلى

أبعادهما الخطيرة على الأمن العام، حيث سهل التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال عملية انتشار هاتين الظاهرتين بشكل مخيف.

2- أهمية الموضوع:

تجدر الإشارة إلى أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من حرية التعبير، بل يهدف إلى منع هذه الممارسات من بلوغ حدود التحريض على التمييز والعداء والعنف.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال وجود حاجة ماسة لتمييز الخط الفاصل ما بين حرية التعبير وعدم الانخراط بخطاب الكراهية بأي شكل من الأشكال، حيث يصعب احتواء الوضع في حال انتشاره نظرا لطبيعته وسهولة تداوله، والمتتبع لمواقع الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي يرى بشكل واضح تدخلات وتعليقات عنصرية وعدوانية تتطلب دون أدنى شك التصدي لها والنهوض بحقوق الإنسان لتوسيع التعددية والإندماج الإجتماعي في مجالات الحياة المختلفة وذلك من خلال منع أي شكل من أشكال التعبير التي تعمل على تحريض أو تبرير التمييز والكراهية على أساس التعصب.

وتعتبر وسائل التواصل المختلفة وخصوصا شبكة الإنترنت مكانا خصبا للجماعات والأشخاص المتطرفة التي تستخدمها لتنفيذ مخططاتها الإجرامية من خلال نشر التمييز وخطاب الكراهية، غير أن ذلك لا يجب أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى قمع الحق في حرية التعبير.

3- إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة تتمثل أساسا في أهم الوسائل والإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل التصدي لانتشار ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع؟

4- المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة للموضوع، إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة من أجل الوقوف على أسبابها ودوافعها، وذلك من أجل تحديد المفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية، من أجل تحليلها، ومعرفة أهم الآليات والوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنع انتشار التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

5- تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من خلال التجريم، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: تعريف جريمتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وتناولنا في المطلب الثاني: أركان جربمتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وقد قسمناه بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمطلب الثاني بعنوان الهيئات القضائية (التعاون الدولي) المكلفة بمتابعة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: تجربم أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

من أجل التصدى الفعال لانتشار ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، لابد من سن تشريعات تجرم وتمنع نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأى شكل من الأشكال من خلال جميع وسائل الإعلام والتواصل المعروفة مثل الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، والمحاضرات في الأماكن العامة، ومنابر دور العبادة1.

وتمثل مكافحة جرائم التمييز والحض على الكراهية ركيزة أساسية في قوانين العديد من البلدان، حيث أن هذه الظاهرة لم تعد تقتصر فقط على المجتمعات التي تعاني من العنصربة الدينية، بل امتدت إلى مجالات أخرى وأصبحت ممنهجة ولها أهداف إجرامية تهدد الإستقرار السياسي والإجتماعي للدولة، لذلك سعت الجزائر إلى احتواء هذه الظاهرة المتنامية من خلال إقرار القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تجربم التمييز وخطاب الكراهية يجد أساسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن حظر التحريض على الكراهية ثابت، كما ورد في المادة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي يدحض التمييز والحض على الكراهية عبر تعزبز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع، كما أن التصدي للترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب عبر الإنترنت يمثل الآن تحديا جديداً ومعقدا إلى حد ما أمام جهود مكافحة العنصرية والكراهية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف جريمتي التمييز وخطاب الكراهية

قد يقع التمييز لأسباب عديدة، كاللون أو العرق، وذلك لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب صفات فيزيولوجية معينة، قد خلقوا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان وصفات أخرى، أو كأن يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق له التعالى عن باقي الأعراق الأخرى، وقد يكون السبب دينيا كأن يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله وأن ما دونهم إنما هم من الكفار والفساق وليسوا بمؤمنين.

وقد يكون التمييز بسبب وضع الأقلية المعاش وظروفها الصحية والبدنية بغض النظر عن المعايير الأخرى كالدين أو اللون أو العرق أو اللغة، أو أن يكون بسبب الذكاء والحضارة والرقي وغير ذلك².

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز

يقصد بالتمييز أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحرق أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرن التمييز بلفظ العنصرية، وذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة وغيره 4.

ويترتب على ما تقدم أن خطاب التمييز المحظور يجب أن يأتي مبنيا على أي من الأسس السابقة، وفي غياب هذا الأساس التمييزي يعتبر منع الخطاب أو تقييده بأي شكل من الأشكال انتهاكا لحربة التعبير.

كذلك فإن خطاب الكراهية على أساس تمييزي ليس محضورا في ذاته، ولا يمكن حظره إلا إذا شكل الخطاب تحريضا على العداء أو تحريضا على التمييز 5.

ويعتبر تحريضا على التمييز كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعى أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة⁶.

وقد يكون التمييز في الاستخدام والمهنة، أي معاملة الناس بطريقة مختلفة وبشكل أقل مساواة، بسبب خصائص معينة من قبيل نوع جنسهم، أو لون بشرتهم، أودينهم أو معتقداتهم السياسية، أو أصولهم الإجتماعية، بغض النظر عن جدارتهم، ويحد التمييز من حرية الأفراد في متطلبات الحصول على نوع العمل الذي يطمحون إليه، ويحد من فرص الرجال والنساء في تنمية إمكاناتهم ومهاراتهم ومواهبهم، وفي أن يثابوا وفقا لما يستحقونه، ويسفر التمييز في العمل عن تفاوت في نتائج سوق العمل ويضع أفراد جماعات معينة في وضع مسيء?

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية

يقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁸.

وتكمن صعوبة تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها أو بعضهم 9.

والجدير بالذكر بأنه لا يوجد تعريف موحد مقبول عالميا لخطابات الكراهية يضع ضوابط لماهيتها ويتم اعتماده عالميا، ولكن يمكن أيضا تعريف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الإجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.

آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ص 199 – ص 215 (وفقا للقانون رقم 05-20)

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتؤصل لممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القربة أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضمن شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة أو منهج ديني بكل متبعيه أو دولة ما أو ثقافة ما.

ودائما ما يكون خطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحربضيا وحاشدا بما ينشئ سلوكا وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصربة وانتقاص حقوق من وجه الخطاب ضدهم، وهنا تكمن خطورة خطابات الكراهية خاصة إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئة تواصل خصبة تؤكد عليها وتزيد من انتشارها10.

المطلب الثاني: أركان جريمتي التمييز وخطاب الكراهية

لا تقوم الجريمة بشكل عام إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجربمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة.

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ودون النص القانوني يبقى الفعل مباحا، وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

وبناء على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الركن المادي

أولا: الركن المادى لجريمة التمييز

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص أخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الإستثناء، التقييد، التفضيل، ويعتبر وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم يمكن استعمال لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز.

وتتمثل النتيجة الإجرامية للتمييز في عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة، فلابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة¹².

وعليه فلابد من أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو تعطيل أو عرقلة الحقوق ويكون هذا التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الإعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، وهناك فرق بين الإعتراف والتمتع والممارسة، حيث أن الإعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها قانونا، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية، والممارسة السياسية تكون كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط، مثل حق تشكيل حزب سياسي، وحق تولي وظيفة عامة، وممارسة حق الترشح وغيرها، وفي هذا الخصوص يمكن استعمال عبارة تفيد منع المساس بالحقوق المعترف بها قانونا.

كما يتحقق فعل التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على آخر في الإستفادة من المسكن أو العلاج أو الإعانة المالية أو التعويض، ويتحقق التمييز في المجال الثقافي من خلال ما قد يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات¹⁴.

ثانيا: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

الأصل أن جريمة نشر الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات، كالقتل، أو الإيذاء أو الإغتصاب أو التهديد أو السرقة أو التخريب أو غير ذلك، ولكن الذي

يجعل منها جريمة كراهية هو صفة المجني عليه من جهة، حيث ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة، ودافع الكراهية الذي يحرك سلوك الجاني من جهة ثانية، الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة.

وجريمة الكراهية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، يتكون الركن المادي فيها من سلوك إجرامي يتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، والنتيجة الجرمية فيها هي الضرر الحاصل للمجنى عليه، وبدافع الكراهية لصفة فيه 15.

وتقوم الجريمة من خلال تحريض الغير على ارتكابها ويمكن إثبات نية التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال بمجرد أن يدعو صاحب خطاب الكراهية أشخاصا آخرين بشكل لا لبس فيه إلى القيام بذلك، وقد تكون النية مفترضة أيضا بالنظر إلى فظاعة المصطلحات المستخدمة وظروف أخرى ذات صلة، مثل السلوك السابق لصاحب الخطاب.

ومع ذلك، لا يكون دائما من السهل إثبات وجود هذه النية، لا سيما عندما تتعلق التعليقات رسميا بحقائق مفترضة أو عندما يتم استخدام لغة مشفرة 16.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أولا: الركن المعنوي في جرائم التمييز

جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، والذي يرتكز بدوره على العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به، كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة "ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...." إذ لا يكتفى في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 171.

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم الكراهية

جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني ضررا بالمجني عليه عمدا، وعناصر العمد هي العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجنى عليه، وبطبيعة فعله، والنتيجة التي ستترتب عليه،

وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجربمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جربمة كراهية 18.

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يرويج لأفكار متطرفة تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكارا تضر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه، أو أفكارا تضر بالسلم الاجتماعي أو تضر بالتعايش السلمي بين الناس على اختلاف أجناسهم ومذاهبم أو معتقداتهم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة الأفكار التي يروج لها، كما لو قدم شخص برنامجا إذاعيا وروج فيه لموضوع التكفير عموما أو تكفير طائفة أو فئة ما في المجتمع على سبيل التنبيه إلى خطورته أو عرض التطور التاريخي للفكر التكفيري في الحركات الإسلامية، مستعرضا بداية ظهوره والحركات التي انتهجته أو مارسته على مر التاريخ، دون أن يدرك أن من شأن ترويج هذا الفكر إثارة الفتنة أو التحقير من شأن طائفة تنتمي إلى فكر معين أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

ولا يكفي توفر علم الجاني وإنما يجب اتجاه إرادته إلى الترويج لهذه الأفكار، ومن ثم لا تقع الجريمة إذا اقتصر فعل الجاني على كتابة خواطره أو فكره في موضوع معين في مذكرات خاصة به، يحتفظ بها لنفسه، دون أن يقوم بنشرها بين الناس ومحاولة إقناعهم بها، أو قام بنشر مقالات يوضح فها بعض أحكام دين معين أو طائفة دينية معينة دون أن يصل الأمر منه إلى التحقير من هذا الدين أو ازدراء تلك الطائفة الدينية، فلا ينطبق التجريم على فعل الجاني إذا اقتصر على كتابة هذه الأفكار أو تدوينها كخواطر خاصة بكاتبها، وإنما يعاقب القانون على ترويج تلك الأفكار بشكل يحمل إصرار الجاني على محاولة إقناع الناس بأفكاره في موضوع يؤدي إلى بث الكراهية في وسط المجتمع أو حتى أفكار غيره، مع قيامه بتزيين هذه الأفكار وتحبيذها 19.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

نظرا للخطر الكبير والخطير الذي تشكله جرائم التمييز وخطاب الكراهية على وحدة وأمن المجتمع، عملت الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، حيث بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة وطنية لها دور وقائي بالدرجة الأولى، يعنى بالوقاية من التمييز وبث الكراهية الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تفكك

المجتمع واضطرابه، حيث يعتبر المرصد الوطني من الهيئات التي رأت الدولة الجزائرية بأنها تشكل لبنة أساسية للمحافظة على استقرار المجتمع من خلال العمل على رصد كل ما يمثل نواة للتمييز أو خطاب الكراهية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنه، حيث يهدف المرصد إلى توفير الجو الملائم للتعايش السلمي وقبول الآخر بين جميع فئات وأفراد المجتمع دون أى تمييز أو تفرقة من أى نوع.

وإلى جانب المرصد الوطني للوقاية من التمييز والكراهية، تختص الجهات القضائية باعتبارها صاحبة الولاية في متابعة ومعاقبة كل شخص يشكل فعله تمييزا أو خطابا للكراهية، حيث تعتبر الجهة المخولة قانونا لمتابعة الجناة وتوقيع العقاب، وذلك لما لها من دور ردعي وعلاجي للقضاء على ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية.

وتطرح مسألة قدرة القضاء على مكافحة خطاب الكراهية إذا كان هذا الأخير يتم بثه من خارج الوطن، وهو الوضع الأكثر شيوعا، حيث يكون المحرضون على الكراهية في الغالب أشخاص مقيمين في دول أجنبية وينفذون برامج ممنهجة ومنظمة من أجل إشاعة الكراهية بين فئات المجتمع المختلفة، لذلك سيتم حصر دور الأجهزة القضائية في مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التعاون الدولي، حيث تسعى الجهات القضائية الوطنية للتعاون مع الهيئات القضائية الأجنبية من أجل التحقيق في الجريمة ومتابعة الجناة وذلك وفقا للأوضاع المقررة في القانون 20-05.

المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب القانون 20-05 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في نص المادة تسعة (09)، حيث يعد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنصوص عليها في المادة 05 الواردة في الفصل الثاني من القانون 20-05، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 07،06، و08، من ذات القانون، كما يضطلع الجهاز الجديد ببعض الصلاحيات الأخرى التي تضمنتها المادة 2010.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

ويتشكل المرصد الوطني من ستة (6) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الكفاءات الوطنية على النحو التالى:

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
 - ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.
 - ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون إلها.

وفور تنصيب الأعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا للمرصد، ويمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أية إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه²¹.

الفرع الثاني: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة تحليلهما الوقوف على دوافعهما واسبابهما، ومحاولة إقتراح أهم التدابير والإجراءات التي تهدف للوقاية منهما، وذلك من خلال اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمشاركة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية للدولة التي تختص في هذا المجال، بالإضافة إلى المساهمة في العملية مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنظمات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية²².

كما يسهر المرصد على الرصد المبكر لأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية والعمل على إخطار الجهات المختصة بالمتابعة، بالإضافة إلى تبليغ الجهات

والهيئات القضائية المختصة عن كل فعل يتناهى إلى علمه بأنه قد يشكل جريمة من جرائم التمييز أو خطابا فيه تحريض على الكراهية.

كما يعمل المرصد على تقديم التوصيات والآراء فيما يتعلق بأفعال التمييز وخطابات الكراهية، والعمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتقييم مدى فعاليتها، بالإضافة إلى تحديد المقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال، من خلال العمل على وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق المبادرات والعمليات التوعوية في هذا المجال،

ويمكن للمرصد أيضا تطوير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية²³.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن حماية المثل العليا المتعلقة بالتسامح والتعايش المشترك أو تثمينها، فقط من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير والتصرف، بل من الضروري أيضا إشاعة الشعور بأهمية احترام التنوع داخل المجتمع والإلتزام المشترك بحماية هذا التنوع، وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير لإزالة العوائق بين مختلف فئات المجتمع التي يمكن أن تعوق تطور الإحترام والتفاهم المتبادلين وأن تستغل لإثارة الخلافات والعداء 24.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية (التعاون الدولي).

يمكن للسلطات القضائية ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكشف مرتكبها.

كما يمكن في حالة الإستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما

توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

الفرع الأول: الإنابة القضائية في مجال مكافحة جرائم التمييزوخطاب الكراهية بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أنه في حال عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها استنادا

للتشريعات الوطنية التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه.

والإنابة القضائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين.

وعلى هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية:

- 1- في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الديبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.
- 2- تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 207 و703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويرسل الأصل المثبت إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل²⁵. كما يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المني مثل الهيئة المتخصصة.

ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن الأساس القانوني للإنابة القضائية هو قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية في حال عدم وجود أي نص ينظم الإنابة القضائية 26.

الفرع الثاني: شروط قبول التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل²⁷.

وإذا كان من شأن طلبات التعاون القضائي الدولي المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام فإنه يرفض تنفيذها²⁸.

كما أنه يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرّية المعلومات المبلّغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²⁹.

الخاتمة:

تعتبر حرية التعبير والرأي، والتسامح واحترام المساواة في الكرامة لجميع البشر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية والتعددية، إلا أن القول بذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأن حرية التعبير والرأي حق مطلق من كل قيد، فيجب أن تما رس هذه الحرية بطريقة تتفق مع حقوق الآخرين، حتى لا تكون محركا لتنامي ظواهر عنصرية، كالتمييز العنصري، والتمييز القائم على التنوع الاجتماعي، والتحيز الجنسي، وكراهية مخالفي الرأي، ومعاداة غير المسلمين، والتعصب.

بالإضافة إلى عدم التبرير العلني للجرائم التي يكون موضوعها التمييز وكراهية الأخرين، وبالموازاة مع ذلك يجب عدم المبالغة في تقييد حرية الرأي والتوسع في مصادرتها إذا كان موضوعها عبارة عن نقد موضوعي أو تقارير إعلامية أو تحليلات قائمة على حقائق موضوعية، حتى وإن كان ذلك يؤدى إلى إهانة أو إيذاء أو إحزان الآخرين.

وبناء على ما سبق تناوله في هذه الدراسة، وقفنا على جملة من النتائج والتوصيات التي نوردها على النحو التالي:

أولا- النتائج:

- •جرم المشرع الجزائري كل أشكال التمييز والتحريض على الكراهية من خلال إصداره للقانون رقم 20-05.
- اتخذت الدولة جملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى التصدي للتمييز وخطاب الكراهية وأهمها إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- لا يعد تجريم التمييز وخطاب الكراهية اعتداء على حرية الرأي، بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والثقافي داخل الدولة.
- يمكن للهيئات القضائية الجزائرية التعاون مع الهيئات القضائية الأجنبية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وفقا للإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون القضائي والأمنى، وتبادل المعلومات ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا- التوصيات:

- يجب التأكيد على ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير الهادفة، التي تكون مبنية على أسس موضوعية ومعلومات موثوقة، وعدم قمع الحريات بذريعة تجريم التمييز وخطاب الكراهية.
- ضرورة اعتماد مناهج دراسية تحت إشراف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تشجع على قبول التنوع داخل المجتمع وتنبذ العنف والتمييز والكراهية.
- السعي لابرام إتفاقيات دولية هدفها تعزيز التعاون القضائي والأمني في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

الهوامش:

https://jdl.journals.ekb.eg/article_30862_92ecf9d293f2bfb9cd0118e922f0905a.pdf تمت الزبارة بتاريخ 2020/12/28

¹ مركز هي للسياسات العامة، التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، الأردن، 2015، الصفحة 13.

² محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف - دراسة مقارنة -، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص18، مقال متاح للتحميل على الانترنت عبر الموقع التالي/

³ المادة الأولى من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أبريل2020، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 28 أفريل2020، العدد 25، ص4.

⁴ حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، جانفي2016، ص12.

⁵ أحمد عزت، خطابات التحريض وحربة التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حربة الفكر والتعبير، القاهرة، د-ت، ص09

⁶ أحمد عزت، المرجع السابق، ص10.

⁷ زمن المساواة في العمل، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2003/91، التقرير الأول (باء)، مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى2003. جنيف، سويسرا، الفقرة 45، الصفحة 15.

- 8 المادة 01 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 9 أحمد عزت، المرجع السابق، ص07.
- 10 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب "نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي"، القاهرة، 2016، ص.06.
- 11 حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص127-127.
 - 12 حسينة شرون، أحكام جربمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص128.
 - 13 حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص129.
- ¹⁴ زواري عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، المجلد08، العدد02، ص148.
- ¹⁵ منال مروان منجد، جرائم الكراهية دراسة تحليلية -، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة (الإمارات)، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018، ص177.
- ¹⁶ توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن مكافحة خطاب الكراهية، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ستراسبورغ، 2015، ص20.
 - 17 حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص129.
 - 177 منال مروان منجد، المرجع السابق، ص177
- ¹⁹ محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي http://www.aun.edu.eg/journal_files/736__5871.doc ، ص 554.
- ²⁰ الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادى، المجلد 04، العدد 01، ماى 2020، الصفحة 47.
 - 21 (المادة 12 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 22 (المادة 10 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 23 المادة 10 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 24 التوصية الأوروبية، ص43)
- 25 بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة العدد 10، جوان2020، $_{0}$ م
 - 26 بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص363.
 - 27 المادة 44 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 28 المادة 45 ف1 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
 - 29 المادة 45 ف2 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.